قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٦ محـــــرم ١٤٣١هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م

إتفـــاقيـــة

النقل البحري للأغراض التجارية

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية اليونان

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ،

رغبة منهما في تطوير التعاون في مجال النقل البحري للأغراض التجارية بين البلدين وذلك لغرض المساهمة في تطوير النقل الدولي على أسس ومبادئ حرية الملاحة التجارية ،

وإدراكا منهما بالمبادئ التي نص عليها القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية في النقل الدولي المنضمة إليها كل من الدولتين المتعاقدتين ،

فقد اتفقتا على إبرام هذه الإتفاقية ،

مادة (١)

لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

١- تعني عبارة سفينة الطرف المتعاقد (طرف متعاقد) : كل سفينة تجارية مسجلة في سجل النقل ورافعه لعلمه ،

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

أ) السفن الحربية والسفن التابعة للبحرية ،

ب) السفن التي تخصصها المملكة لمهام إدارية أو وظائف عامة ،

ج) سفن البحوث العلمية ،

د) سفن الصيد البحري ،

٢ – تعني عبارة (عضو طاقم السفينة) : الربان وكل فرد يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج بسجل الطاقم ،

٣ – تعني عبارة (ملاحة داخلية) : نقل البضائع والمسافرين بين موانئ أحد الطرفين المتعاقدين ، وتتضمن عبارة (الملاحة الداخلية) نقل البضائع بموجب بوليصة الشحن بصرف النظر عن مصدرها أو الجهة المقصودة ، يتم نقلها مباشرة أو غير مباشرة إلى سفينة أخرى في موانئ أي من الطرفين المتعاقدين ، وذلك لغرض نقلها إلى ميناء آخر في نفس البلد ، وتطبق الأحكام ذاتها في حالة نقل المسافرين حتى ولو تم نقلهم بمقابل أجر ،

٤ – (النقل البحري الدولي) : يعني أي نقل بواسطة سفينة ولا يشمل السفينة التي تشتغل فقط بين أماكن واقعة في إقليم الطرف المتعاقد ،

مادة (٢)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير علاقتهما الخاصة بالنقل البحري على أساس مبدأ المنافسة الحرة العادلة وحرية الملاحة البحرية ، وأن يمتنعا عن عمل أي نشاط له أثر سلبي على التجارة والنقل البحري الدولي ، ويلتزما بمبدأ اللا تمييز على الأنشطة التجارية التابعة لموطني أو كيانات قانونية تستخدم سفن ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

مادة (٣)

١ – يبذل الطرفان المتعاقدان في إطار قوانينهما المحلية قصارى جهدهما للحفاظ على التعاون الدائم بين السلطات المختصة في بلديهما . وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان على القيام بمشاورات متبادلة وتبادل المعلومات بين الهيئات المختصة في الشئون البحرية ،

٢ – (السلطة المختصة) تعني :

– فيما يتعلق بمملكة البحرين هي وزارة المالية ،

– فيما يتعلق بجمهورية اليونان هي وزارة التجارة البحرية ،

٣ – في حالة إدخال تعديلات بشأن أسماء أو وظائف السلطتين المختصتين ، يقوم الطرفان المتعاقدان بإرسال الإخطارات اللازمة عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (٤)

يتفق الطرفان المتعاقدان على تزويد كل منهما الآخر في حدود إمكانياتهما بالمساعدة التقنية وذلك لتطوير النقل البحري . ولتحقيق هذا الغرض على الطرفين المتعاقدين تعزيز وتشجيع الاتصالات والتعاون بين منظمات ومؤسسات النقل البحري في بلديهما .

مادة (٥)

١ – يتقيد الطرفان المتعاقدان بقواعد المنافسة الحرة والعادلة للنقل البحري الدولي وذلك لأجل :

أ) ضمان دخول السفن التابعة لمملكة البحرين وجمهورية اليونان موانئ كلا منهما الآخر من غير قيود لنقل البضائع والمسافرين .

ب) ضمان تقديم السفن التابعة للبلدين المتعاقدين خدمات النهر البحري الدولي وفقا لقوانينهما الوطنية .

ج) التعاون بينهما للتخلص من العوائق التي تعيق تنمية التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين .

د) الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تعرقل مشاركة السفن التابعة للطرفين المتعاقدين في التجارة البحرية بين موانئ كل منهما وموانئ الدول الأخرى .

هـ) القضاء على أية قيود تتخذ من جانب أحد الطرفين بشأن النقل البحري الدولي على البضائع والمسافرين التي تقتصر بصورة جزئية أو كلية على السفن التابعة للطرفين المتعاقدين .

٢ – لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على حقوق سفن الدول الأخرى في المشاركة في التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين .

٣ – لا تخل أحكام هذه المادة بحق الطرفين المتعاقدين في اتخاذ خطوات مناسبة لضمان المشاركة الحرة لأسطولهما التجاري في التجارة الدولية على أساس المنافسة التجارية .

مادة (٦)

عندما يسمح بدخول السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى ميناء تابع للطرف المتعاقد الآخر وذلك لتفريغ جزء من شحنتها ، يجوز بعد التقيد بقوانين وأنظمة ذلك البلد أن تحتفظ السفن بجزء من شحنتها لنقلها إلى ميناء آخر سواء كان واقعا في نفس البلد أو أي بلد آخر ، أو نقلها إلى سفينة أخرى دون قيام الطرف المتعاقد الآخر أو السفينة التابعة له بسداد أية رسوم إضافية أو جزء من الرسوم التي تفرض في الحالات المشار إليها . وتطبق الطريقة ذاتها عند دخول السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى أحد أو أكثر من ميناء تابع للطرف المتعاقد الآخر لشحن جزء أو كل حمولتها إلى موانئ أجنبية دون الطرف المتعاقد الآخر أو السفينة التابعة له بسداد رسوم غير التي تفرض في الحالات المشابهة .

مادة (٧)

١ – يمنح كل طرف متعاقد سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يمنحها للسفن التابعة له المشتغلة في الرحلات الدولية فيما يتعلق بحرية دخول الموانئ وتحديد مرسى السفينة واستخدام كافة التسهيلات في الميناء وشحن وتفريغ الشحنات ونقل وتنزيل المسافرين ، دفع ضرائب أو رسوم ، والاستفادة من الخدمات المتعلقة بالملاحة والعمليات التجارية العادية الأخرى .

٢ – أحكام الفقرة (١) من هذه المادة :

أ) لا تطبق على الموانئ التي لا تسمح بدخول السفن الأجنبية .

ب) لا يؤثر على الأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب .

ج) لا تطبق على الأنشطة التي يحتفظ بها كل طرف متعاقد على السفن التي ترفع علمه أو المؤسسات والهيئات التابعة له ، ويشمل على وجه الخصوص النقل البحري الداخلي ، الصيد البحري ، والتقيد بالعلامات البحرية للسفينة ، وقطر السفينة وتقديم المساعدة البحرية .

د) لا يلزم أي طرف متعاقد بمنح سفن الطرف المتعاقد الآخر إعفاء من متطلبات الإرشادات البحرية الضرورية التي يمنحها إلى سفنه الأهلية .

هـ) لا تطبق على الهجرة ونقل المهاجرين .

مادة (٨)

١ – مع مراعاة أحكام أية مادة من هذه الإتفاقية تنص على خلاف ذلك ، يمنح الطرفان المتعاقدان كلا منهما الآخر نفس المعاملة فيما يتعلق بالدولة الأكثر رعاية بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالنقل البحري ٠

٢ – لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المزايا الناتجة من مشاركة الطرف المتعاقد الآخر في أي نوع من الاتفاقيات الاقتصادية الموحدة الأخرى٠

مادة (٩)

يتخذ الطرفان المتعاقدان ضمن حدود تشريعاتهما وأنظمة موانئهما ، ووفقا لالتزاماتهما التي نص عليها القانون الدولي كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل وتوسعة الخطوط البحرية وذلك لمنع أي تأخير لا مبرر له للسفن ، والعمل على توسعة وتبسيط إجراءات الجمارك والصحة والشرطة والإجراءات الأخرى المطبقة على الموانئ٠

مادة (١٠)

١ – يعترف الطرف المتعاقد بالوثائق المعتمدة التي توضح جنسية السفن وأية وثائق أخرى الصادرة أو المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، كما تعترف الدولتين المتعاقدتين بشأن السلامة بالشهادات المتعلقة بذلك الخصوص التي يمنحها الطرفان المتعاقدان للسفن التابعة لهم ، بشرط أن تكون تلك الشهادات قد منحت طبقا للاتفاقيات الدولية السارية المفعول والمتعلقة بذات الشأن ٠

٢ – لا تخضع السفن التابعة لكل طرف متعاقد المزودة بشهادات قياس الوزن إلى إجراءات القياس مرة أخرى في موانئ الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن يؤخذ بما جاء في الشهادة من بيانات لغرض الرسوم المحددة للميناء ، بشرط أن يتم إصدار الوثائق المذكورة أعلاه وفقا للإتفاقية الدولية السارية المفعول الخاصة بقياس الأوزان .

يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادة وزن السفن ما تحت ٢٤ متر الصادرة طبقا لقوانينهما الوطنية وعلى الخصوص ناقلات الزيت التي تساهم في منع التلوث المزودة بصهريج صابورة العزل (SBT) أو القاطرات المزدوجة بأن تخفض رسوم الموانئ والإرشاد .

أ) باقتطاع سعة صهريج صابورة العزل (SBT) أو أجزاء من القاطرة المزدوجة من المجموع الكلي لوزن السفينة طبقا لقرار المنظمة البحرية الدولية [(١٨) A ٧٤٧] ، أو

ب) منح خصم بنسب متساوية لسعة صهريج صابورة العزل (SBT) أو الأجزاء من القاطرة المزدوجة المتمثل في مجموع وزن السفينة .

٣ – بالإضافة إلى البيع الإجباري الناتج عن حكم أو قرار محكمة لا تسجل السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في سجل الطرف المتعاقد الآخر بدون تقديم شهادة صادرة من السلطات المختصة للبلد مصدر السفينة يوضح بأن السفينة قد ألغيت من سجل ذلك الطرف المتعاقد .

مادة (١١)

١ – على كل طرف متعاقد الاعتراف بوثائق الهوية التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأعضاء الطاقم من مواطني الطرف الآخر، ويمنح الأشخاص حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٣) من هذه الإتفاقية بشأن الشروط التي حددتها ، وهذه الوثائق وهي :

– فيما يتعلق بمملكة البحرين رخصة البحار البحرينية .

– فيما يتعلق بجمهورية اليونان رخصة البحار اليونانية أو الجواز اليوناني .

٢ – تطبق أحكام المواد (١٢) و (١٣) معا على أي شخص من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ولكن يحمل وثيقة هوية البحار تتماشى مع أحكام الإتفاقية بشأن تسهيل النقل الدولي للأغراض البحرية (١٩٦٥) وملحقها أو الذي صدر طبقا للإتفاقية رقم (١٠٨) لمنظمة العمل الدولي (١٩٥٨) بشأن وثائق هوية البحار الوطنيين .

٣ – تطبق بقدر الإمكان أحكام المادتين (١٢) و(١٣) من هذه الإتفاقية على أي شخص ليس من رعايا مملكة البحرين أو جمهورية اليونان يحمل وثائق هوية غير الذي أشارت إليها الفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٢)

١ – يصرح لأعضاء طاقم السفن التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الحاصلين على وثائق هوية البحار التي نصت عليها المادة (١١) من هذه الإتفاقية الإقامة بصورة مؤقتة بدون تأشيرة دخول أثناء تواجد السفن في موانئ الطرف المتعاقد الآخر ، شرط أن يسلم أصحاب السفن جدول أسماء الطاقم إلى السلطات المختصة حسب الأنظمة المعمول بها .

٢ – عند دخول الساحل أو رجوع الأشخاص المشار إليهم إلى السفن يخضعون لنظام الحدود والجمارك المعمول بها في ذلك الميناء .

مادة (١٣)

١ – يصرح لحاملي وثائق هوية البحار التي نصت عليها المادة (١١) من هذه الإتفاقية بدخول أو مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأي وسيلة نقل كمسافرين لغرض الالتحاق بسفينتهم أو التنقل إلى سفينة أخرى عابرة للالتحاق بسفينتهم في بلد آخر أو عودة للوطن أو حالة طارئة أو لأي غرض آخر توافق عليه سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

٢ – في جميع الحالات التي حددتها الفقرة (١) من هذه المادة يجب على البحارة تقديم طلب للحصول على تأشيرة دخول من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

مادة (١٤)

١ – مع مراعاة أحكام المواد (١١– ١٣) من هذه الإتفاقية تطبق بصورة فعالة في أقاليم الطرفين المتعاقدين الأنظمة الوطنية المتعلقة بحرية دخول وإقامة وخروج الأجانب .

٢ – يحتفظ كلا من الطرفين المتعاقدين بحقه في منع دخول أو إقامة البحارة الغير مرغوب فيهم في إقليمه .

٣ – تطبق أيضا أحكام المادتين (١٢) و (١٣) من هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يشتغلون على متن السفن التابعة للطرفين المتعاقدين من غير أعضاء الطاقم أو المسجلين ضمن أعضاء الطاقم ، والذين يقومون بواجبات متعلقة بخدمة أو عمل السفينة أثناء رحلتها ومسجلين في اللائحة الخاصة .

مادة (١٥)

١ – يقوم أصحاب السفن التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين بتشغيل البحارة ومواطني الطرف المتعاقد الآخر على ظهر سفنهم وفقا للقوانين الوطنية للطرف التي تحمل السفينة علمه .

٢ – يوافق ملاك السفن والبحارة على شروط العمل المتضمنة في عقد العمل وتحدد شروط العمل باتفاق مشترك يوقع عليه اتحاد أصحاب السفن التابع

لأحد الطرفين المتعاقدين واتحاد البحارة التابع للطرف المتعاقد الآخر أو السلطة العامة التابعة له ،

٣ – عندما تحمل سفينة علم طرف متعاقد تدخل موانئ الطرف المتعاقد الآخر أو تقوم بالإبحار في المياه الإقليمية أو الداخلية التابعة للطرف المتعاقد الآخر يجب على هذا الطرف تقديم التسهيلات للبحارة العاملين على ظهر هذه السفينة عند استبدالهم وعودتهم ،

٤ – في حالة نشوء أية منازعات ناتجة عن عقد العمل فإنها تكون من اختصاص السلطة القضائية وقوانين الطرف الذي ترفع السفينة علمه ،

مادة (١٦)

١ – إذا قام أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بارتكاب مخالفة على ظهر السفينة أثناء تواجدها في المياه الداخلية للطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن لا يحاكم على فعلته بدون موافقة الهيئة الدبلوماسية والقنصلية لذلك الطرف المتعاقد الأول إلا في الحالات التالية :

أ) أن تكون آثار المخالفة قد امتدت إلى إقليم الطرف المتعاقد الثاني ،

ب) أن ينتج عن المخالفة إزعاج الأمن والنظام العام في بلد الطرف المتعاقد الثاني ،

ج) أن تكون المحاكمة ضرورية للقضاء على تهريب المخدرات (العقاقير المخدرة) ،

د) إذا كان ذلك بطلب من قبطان السفينة لتقديم المذنب إلى المحاكمة .

هـ) إذا كانت المخالفة قد حدثت ضد أي شخص من غير أعضاء طاقم السفينة .

٢ – في حالة حدوث مخالفة على ظهر سفينة تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين ، تبحر في المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، يطبق أحكام المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار الخاص بالآلية القضائية على الأعمال الإجرامية .

٣ – أ) فيما يتعلق بالفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة يجب أن يرسل إشعار مسبق إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للطرف التي ترفع السفينة علمه قبل أن تتخذ سلطات الدولة الساحلية أي إجراء .

ب) يجوز عند الضرورة عمل الإشعار المشار إليه عند اتخاذ الإجراءات المشار إليها .

ج) لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على حق سلطتي الطرفين المتعاقدين من عمل أي تدقيق أو تحقيق طبقا لقوانينهما الوطنية .

٤ – عند ممارسة سلطتهم الجزائية والمدنية والنظامية ، يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتجنب حجز السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وإذا كان مثل هذا الحجز ضروري يجب على الطرف المتعاقد تقليل فترة الحجز أو يسمح للسفينة بالإبحار عند تقديم ضمان .

مادة (١٧)

يجب أن لا تتخذ السلطات الإدارية أو القضائية في الدولتين المتعاقدتين أية إجراءات مدنية تتعلق بعقد عمل أعضاء طاقم السفينة التابع للطرف الثاني إلا بالرجوع إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية للبلد التي ترفع السفينة علمها .

مادة (١٨)

١ – إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب وجنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو تعرضت إلى أي حادث على سواحله ، تمنح السفينة والشحن في إقليم الطرف الأخير نفس المعاملة التي يمنحها للسفن والشحنات التابعة له .

٢ – يقدم للسفينة وطاقمها والمسافرين والشحن في جميع الأوقات المساعدة والمعاونة بنفس ما يمنح إلى سفنه الوطنية .

٣ – لا تخضع إلى أية رسوم جمركية الشحنة أو البضاعة التي يتم تفريغها أو إنقاذها من السفينة والمواد المفرغة أو المحصل عليها من السفينة التي نصت عليها الفقرة (١) من هذه المادة ، بشرط أن لا تكون سلمت للاستخدام أو الاستهلاك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤ – تسلم إلى مالك السفينة أو من يمثله عند الطلب ، السفينة المعطلة أو المتضررة أو أجزاء حطامها وملحقات السفينة اللازمة وجميع أجهزتها

والمؤن والبضائع التي أنقذت بما في ذلك البضائع التي ترمي من على ظهر السفينة للنجاة من الغرق أو الحريق أو الحالة الطارئة وجميع الوثائق الموجودة على ظهر السفينة المعطلة أو المتضررة أو تعود عليها ،

٥ – لا تؤثر أحكام هذه المادة على حقوق الطرفين المتعاقدين أو سلطاتهما المختصة بأن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر أو من سلطاته ، تعويض عن أي إجراء اتخذ أو أي مساعدة قدمت لإنقاذ السفينة ، والطاقم ، والمسافرين والشحن ،

مادة (١٩)

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة من معاهدات واتفاقيات دولية سارية المفعول تتعلق بمسائل النقل البحري ،

مادة (٢٠)

١ – تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من تشغيل أو بيع السفن المستخدمة في حركة النقل الدولي في الدولة المتعاقدة المسجلة فيها السفن أو الموثقة فيها ،

٢ – تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد (Pool) أو عمل تجاري مشترك أو وكالة دولية ،

٣ – الدخل الناتج من تشغيل السفن بما في ذلك الدخل المكتسب من استخدام ، صيانة أو تأجير الحاويات (يشمل القاطرات والأجهزة المتعلقة بالنقل ، الحاويات) المتعلقة بنقل البضائع أو التجارة في حركة النقل الدولي .

مادة (٢١)

١ – ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع بطلب من الطرفين المتعاقدين لضمان تنفيذ هذه الإتفاقية والتشاور في المسائل الرئيسية المتعلقة بالعلاقات المتبادلة في مجال النقل البحري . فضلا عن قيام اللجنة بالإشراف على تطبيق هذه الإتفاقية ، يحق لها تقديم توصياتها إلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

٢ – تتفق السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين على تشكيل اللجنة المشتركة المذكورة وعلى المسائل التي تعرض للمناقشة .

مادة (٢٢)

يتم تسوية أية خلافات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية بالتفاوض عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة (٢٣)

١ – يبدأ سريان مفعول هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر إشعار يتبادله الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام إجراءاتهما الدستورية .

٢ – تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول ، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في إنهاء العمل بها ، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت إنهاء هذه الإتفاقية كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل اثنى عشر شهر من موعد انتهاء مدة سريانها ٠

وإشهادا على ذلك قام الموقعان أدناه المخولان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية ٠

حررت من نسختين أصليتين في المنامة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٩م باللغات العربية واليونانية والإنكليزية ، ولكل النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنكليزي ٠

عن حكومة مملكة البحرين

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

عن حكومة جمهورية اليونان

مانوليس كيفا لويانيس
وزير التجارة البحرية